المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵓⴱⵉⵜ ⵏ ⵣⵣⵓⵏⵏⴰⵢ ⵏ ⵓⵎⵔⵓⴷ

Organisation Marocaine des Droits Humains

مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

بشأن

مسودة مشروع القانون الجنائي

ماي 2015

الفهرس

مقدمة.....3

القسم الأول: في الاعتبارات والمنهج

1- الاعتبارات الأساسية.....5

2- في المنهجية.....7

2-1- ديباجة المسودة.....8

2-2- منهجية المسودة وتصنيفها.....8

3- توجهات السياسة العقابية في مسودة مشروع القانون الجنائي.....9

القسم الثاني: تعليقات واقتراحات

1- العقوبات البديلة.....11

2- الجرائم المختلفة وعقوباتها.....13

3- التعذيب.....18

4- الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.....20

5- الإثراء غير المشروع.....23

6- الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام.....25

7- الجنايات والجنح ضد الأمن العام.....28

8- الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.....37

9- في خيانة الأمانة والتملك بدون حق.....43

10- غسل الأموال.....44

خاتمة.....46

مقدمة

تنخرط المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بهذه المذكرة حول إصلاح القانون الجنائي، في سيرورة المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة. فقد ساهمت المنظمة بمساهمات ذات الصلة بالفلسفة الجنائية، منها:

1- مجموع التقييمات التي أنجزتها الجمعيات الحقوقية وغيرها من الجمعيات التي تفاعلت المنظمة مع ما نظمته من لقاءات وندوات ومناظرات بخصوص مناهضة التعذيب والاختفاء القسري وعدم الإفلات من العقاب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها؛

2- الدراسات الجنائية المقارنة والفلسفات التي تعكسها مختلف الاختيارات؛

تم تأسيس فريق عمل يتكون من السادة بوبكر لركو وبودريس بلعيد وعبد العزيز العتيقي ومحمد بوزلافة وفهد الوزاني الشاهدي ويوسف الفيلالي، الذي انصب على إعداد المذكرة لأكثر من شهر من الاشتغال المتواصل.

وتم الإنصات للتغذية الراجعة التي تمثلت في القراءات البعدية التي أنجزها كل من أعضاء من المكتب التنفيذي وبعض أعضاء المجلس الوطني للمنظمة، بالإضافة إلى بعض المهتمين بالموضوع، من قضاة ومحامين وأساتذة باحثين.

ولابد من تسجيل أن مسودة مشروع القانون الجنائي أتت بشكل تركيبي، بالعديد من الإيجابيات التي يتمثل بعضها، بالإضافة إلى إدماج العقوبات البديلة، في تجريم:

- الإفلات من العقاب؛
- التعذيب والاختفاء القسري؛
- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
- الفساد؛
- الكراهية؛
- الاتجار في البشر؛
- التحرش الجنسي؛
- تهريب المهاجرين...

وتبقى ملاحظات المنظمة ومقترحاتها تهدف إلى تعميق وتجذير حقوق الأفراد والجماعات في نفس الآن. كما أنها تأسس على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي لا تقبل الانتقاء أو التجزئ. وإذ نتمنى أن يعكس القانون الجنائي (المعول عليه) فلسفة الدستور المغربي الحقوقية، نؤكد التزامنا بمنطق العمل الدؤوب على المساهمة في بناء دولة الحقوق والحريات.

القسم الأول:

في الاعتبارات والمنهج

القسم الأول:

في الاعتبارات والمنهج

1- الاعتبارات الأساسية

بناء على دور المجتمع المدني، الذي تنتمي إليه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والذي كرسه دستور 2011 في فصله 12 الذي يؤكد على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها؛

وانطلاقا من :

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات؛
- المقتضيات التي تضمنها دستور 2011 بخصوص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وأساسا الباب المخصص للحقوق والحريات؛
- التزام المملكة المغربية الدولية كما تتجلى في الاتفاقيات الدولية التعاقدية والبروتوكولات المرتبطة بها المصادق عليها؛
- دور المحكمة الدستورية في رعاية ومراقبة الضوابط المؤطرة لقواعد ومبادئ التجريم والعقاب تماشيا مع المنطلقات المذكورة.

واستحضارا لما راكمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من مذكرات وتقارير ومواقف بخصوص:

- تسييد حقوق الإنسان في الدستور؛
- المساواة؛
- عدم الإفلات من العقاب؛
- إلغاء عقوبة الإعدام؛
- الترافع من أجل مصادقة المغرب على المحكمة الجنائية الدولية؛
- الاختفاء القسري؛
- مناهضة التعذيب والوقاية منه؛
- حماية الحريات العامة؛
- التصريح الحكومي لنوفمبر 2011؛
- إصلاح العدالة؛

- ملاحظة الانتخابات؛
- ملاحظة المحاكمات؛
- زيارة السجون؛
- لجان التقصي التي قامت بها في أحداث مختلفة؛
- الإعلام والمواقع الاجتماعية؛
- الهجرة واللجوء؛
- مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتذكيرا بالمبادرات والمواقف والقرارات الوطنية والدولية في شأن إعمال الحقوق وإحقاقها وبالأساس:

- توصيات الندوة الدولية لمكناس حول السياسة الجنائية بالمغرب؛
- إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره حول الوضع داخل المؤسسات السجنية (2004)؛
- دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2014)؛
- 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات / أزمة السجون مسؤولية مشتركة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2013)؛
- توصيات اللجن الفرعية الأممية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل بخصوص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها...
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- قواعد المحاكمة العادلة وضماناتها كما هي مقررة في المواثيق الدولية؛
- قواعد التجريم والعقاب كما هي مقررة في المواثيق الدولية؛
- إخضاع الممارسة في مجال العقاب لمعايير حقوق الإنسان.

واستحضارا للمرجعية المعيارية الكونية لحقوق الإنسان مع إبراز بعض المبادئ الأساسية المستوحاة من هذه المرجعية، وأهمها :

- الكرامة
- مبدإ المساواة ؛
- مبدإ عدم التمييز؛
- الحرية وحرية الرأي والمعتقد؛
- حماية الخصوصية والحميمية؛

وعلى هذا الأساس، فإن عملية التجريم يجب أن تنطلق من حقيقة "الضرر" الاجتماعي الذي تحدثه الأفعال والسلوكات. وهو ما يتطلب التخلي عن فكرة التجريم بناء على انحياز مسبق للحكم على أي فعل خارج تمظهره الاجتماعي وبالاعتماد على تصورات بعيدة عن الطابع الوضعي للقانون الجنائي لأن من شأن ذلك أن يبعدنا عن المعيارية الكونية لحقوق الإنسان ويخل بالغاية المطلوبة من القانون الجنائي في حمايته للحقوق والحريات .

من هذا المنظور المعياري المعزز بالدستور وباقي الأسانيد المشار إليها في التقديم العام سننظر إلى مختلف الجرائم التي حددتها وحددت عقوباتها هذه المسودة .

2- في **المنهجية**

أولت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لمسودة مشروع القانون الجنائي لكونه مجموعة من القواعد القانونية التي تفرضها الدول لتنظيم التجريم والعقاب في إطار ما يسمى الحماية الجنائية التي تعتبر إحدى أنواع الحماية القانونية التي تتسم بكونها الأهم والأخطر على حقوق الإنسان ، إذ تمس الإنسان في أثمن ما لديه، أي كرامته وسلامته الجسدية والنفسية والعقلية وحقه في الوجود.

وهكذا كونت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان فريقا لقراءة المسودة وتقييمها مستفيدة من المداخلات والملاحظات التي عبر عنها أعضاء مكتبها التنفيذي وعدد من المختصين وكذا التفاعل مع مختلف آراء المهتمين والمهتمات بالموضوع سواء كانوا رسميين أو شبه رسميين أو فاعلين مدنيين أو سياسيين أو مهنيين وتم ذلك باستحضار مختلف المنطلقات والحيثيات والاعتبارات المفصلة أعلاه؛

وإذ تتقدم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمذكرتها هاته، فإنها تؤكد بشكل عرضاني على تسجيلها للإيجابيات والمكتسبات التي يجب أن تتعزز، وفي نفس الوقت تقدم ملاحظاتها وانتقاداتها مع اقتراح البدائل التي تتماشى مع مفهوم إحقاق حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وعدم قابليتها للتجزيء.

2-1- ديباجة المسودة

إن إصدار مسودة مشروع القانون الجنائي بدون ديباجة، مهما كانت مبررات ذلك، يفقد الدارس والمقيم لها الخيط الرابط بين فصولها وموادها وعلاقة التجريم بالعقاب ، وبالتالي الفلسفة التي بنيت عليها، استحضارا أو تغييبا لحقوق الإنسان عبر موادها تلك.

وانطلاقا من ذلك تدعو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وزارة العدل والحريات إلى تدارك ذلك، وسن هذا المسلك في جميع مسودات ومشاريع القوانين التي ستضعها في إطار إصلاح العدالة ببلدنا.

2-2- منهجية المسودة وتصنيفها

سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص المنهجية المعتمدة في مسودة القانون الجنائي وتصنيفها وترقيمها ما يلي:

- الاحتفاظ بالتقسيمات الواردة في القانون الجنائي الحالي؛
- الاحتفاظ بالتصنيف الذي اعتمده المشرع سنة 1962 والذي كان منطقيا ومبررا خلال تلك الفترة من حيث تسلسل نظام القيم والمصالح المحمية جنائيا، لكنه لم يعد كذلك في ظل المفهوم الحديث للسياسة الجنائية بارتباط مع منظومة حقوق الإنسان الكونية؛
- اعتماد ترقيم معيب في أكثر من موضوع، إذ أن مجموعة من الأرقام حملت أكثر مما تحتمل ومنها كمثال: الفصول 10-218 و11-218 من المسودة و الفصول 1- 208 إلى 9-208 والفصول 467 إلى 4- 467؛
- وجود فصول على بياض في صلب المجموعة الجنائية منها مثلا المواد 25 إلى 29 والمادة 60 و68 والمواد 148 ، 160، 168...

لذا تدعو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى :

- **ضرورة مراجعة المسودة في جانبها المنهجي من خلال إعطاء الأولوية لحماية الحقوق والحريات الفردية قياسا وتماشيا مع دستور 2011؛**
- **إعادة النظر في التقسيمات والترقيم تيسيرا لقراءة النص ولاستعماله.**

3- توجهات السياسة العقابية في مسودة مشروع القانون الجنائي

بغض النظر عن التوجهات الحديثة في خيارات السياسة العقابية لمسودة مشروع القانون الجنائي الواردة في الفصول من 1-35 إلى 5-35، فإن ذلك لا يمنع من ملاحظة جوانب نقص تعتري تلك الخيارات سواء في علاقة بالاحتفاظ بعقوبة الإعدام، أو من حيث تركيبة النظام العقابي.

3-1- عقوبة الإعدام والحق في الحياة كمبدإ دستوري:

انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي سلامة شخصه؛
- نصت المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ... ؛
- أكد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إلغاء عقوبة الإعدام؛
- أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام ؛
- نص الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله 20 على الحق في الحياة وحمايته؛
- إلغاء المحكمة الجنائية لعقوبة الإعدام في أحكامها بخصوص جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- تثمين الرسالة الملكية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش أواخر نونبر 2014 للنقاش الجاري بخصوص هذه العقوبة؛
- التوجه العالمي المتزايد، سنة بعد أخرى، من أجل إلغاء هذه العقوبة ؛
- الخيار المجتمعي في المغرب الذي تبنى مسلك القانون الوضعي واستبعاد ما له علاقة بالشريعة في التجريم والعقاب منذ أن وضع أول قانون جنائي سنة 1962؛
- بيانات ومذكرات ومواقف الحركة الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية والتي تنتمي إليها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص إلغاء هذه العقوبة؛
- الوقف العملي بالمغرب لتنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993 ...

فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان :

⇦ **تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بالتنصيص على ذلك في القانون الجنائي تكريسا للتوجه الدستوري، وتفعيلا للخيار الواقعي الموقف للتنفيذ؛**

⇦ **تتبنى مذكرة شبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتي هي عضو فيه - جملة وتفصيلا.**

القسم الثاني:

تعليقات واقتراحات

الباب الثاني: تعليقات واقتراحات

الفرع الأول : العقوبات البديلة

المادة: 1-35

"العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع".

التعليق :

لعل الهدف من إقرار العقوبات البديلة هو الاستجابة للتوجه الحديث للسياسة العقابية على المستوى الدولي، وتبعا لذلك فلا معنى من أن يكون الحكم بالعقوبة البديلة مرتبطا بالنطق بالعقوبة الأصلية.

المقترح:

يكون للقاضي حسب سلطته التقديرية الحق في أن يحكم بالعقوبة الأصلية أو البديلة وفي حالة عدم تنفيذ المدان للعقوبة البديلة يحق للقاضي أن يحكم بعقوبة بديلة أخرى.

المادة : 4-35:

" عندما تقرر المحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، يجب عليها :

1- أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية؛

2- أن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها؛

3- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض".

التعليق :

حتى يكون لاختيار العقوبات البديلة دلالة في السياسة العقابية، فلا بد من التركيز على أهميتها حتى لا يضخم بعدها الاستثنائي كما أنه من غير المقبول أن تكون العقوبة البديلة رهينة باختيار وقبول المدان.مادام القاضي يحكم بها تبعا لظروف كل قضية ووفق سلطته التقديرية.

المقترح:

عندما تحكم المحكمة بعقوبة بديلة يجب عليها أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المتضمنة في هذه العقوبة فإنه سيتم استبدالها بعقوبة بديلة أخرى، وفي حالة عدم احترامه لالتزامات هذه الثانية سيحكم عليه بالعقوبة الأصلية.

المادة: 9-35:

" عندما تقرر المحكمة، بصفة استثنائية، الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه".

التعليق :

تضعف هذه المادة الحماية المخولة للأحداث وفي انتظار تعديل قانون المسطرة الجنائية وخاصة المادة 482 منه يتعين التأكيد على استفادة الحدث من العقوبة البديلة باعتبارها هي الأصل.

المقترح:

إلغاء الفقرة الأولى من المادة 9-35.

المادة: 11 -35:

" يتم تحديد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم.

وتراعي المحكمة في تحديدها الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة".

التعليق :

من المهم جدا أن يتم توظيف جزء من مبلغ الغرامة لجبر الضرر اللاحق بالضحايا إذ يتعذر في كثير من الحالات جبر هذا الضرر عن طريق التعويض المدني المحكوم به.

المقترح:

إضافة فقرة تتضمن ما يلي: يتم إحداث صندوق خاص يسمى " صندوق ضمان تعويض الضحايا" يمول بنسبة 50 في المائة من مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ويكون للضحايا الحق في طلب استيفاء التعويض المحكوم به كلما تعذر استيفاء هذا التعويض من طرف المحكوم عليه.

الباب الثاني من الكتاب الثالث:

الجرائم المختلفة وعقوباتها

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

المادة 206:

يعد مرتكبا لجريمة المس بالأمن الداخلي للدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم من تسلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أي فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية، من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي.

التعليق

إن عبارة زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي ينتفي فيها تحديد الركن المادي الذي يستوجب مبدأدإ شرعية التجريم والعقاب وبالتالي سيضعها بين يدي السلطة التقديرية الواسعة الشيء الذي سيعود بنا الى مرحلة ظهير "كل ما من شأنه" والتي من المفروض أن يطوي منطقها التجريمي والذي لم يعد له أساس في الوضع الحالي.

المقترح

حذف هذه العبارة. خاصة أنه إذا كانت تستهدف المس بأمن الدولة الداخلي إذ أن هذا المفهوم قد تمت الاشارة إليه في المواد السابقة المتعلقة بالمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

2- **الجرائم المتعلقة بازدراء الأديان** .

2-1. حول المادة 219 .

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام عمدا بالسب أو القذف أو الاستهزاء أو الإساءة إلى الله أو الأنبياء والرسل، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أوبواسطة المكتوبات أو المطبوعات، أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية والإلكترونية، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أوالتصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء أو أي وسيلة أخرى.

المادة 1 - 219

علاوة على إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الصناعي وفقا للمادة 2 – 48 من هذا القانون والتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من هذا القانون، يجب الحكم بمصادرة المطبوعات والملصقات والتسجيلات والبيانات الإلكترونية والأشياء والأدوات التي لها علاقة بالجريمة".

التعليق :

يثير تحديد هذه الجريمة مشكل الركن المادي، إذ ينطوي على مفهوم فضفاض "أو أية وسيلة أخرى" وهو ما قد يؤدي إلى تجريم نصوص أدبية أو شعرية تتضمن توظيفات وإيحاءات تعبيرية لا تقصد الإساءة أو الاستهزاء، علما أن شكل التعبير الفني والأدبي هو الأساس في تربية الذوق وليس الموضوع أي أن الإبداع والفن عامة لا يهدفان إلى الإقناع بل بناء شكل من التعبير يهدف إلى تطوير الذوق الفني والأدبي، بما في ذلك جمالية القبيح.

المقترح :

إعادة الصياغة بالتنصيص على عنصر القصد الجنائي في الأفعال المذكورة ، حماية للتعبيرات التي لا تقصد المطلوب في التجريم .

المادة 1 – 220

(الفقرة الثانية من 220 سابقا)

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم.

يجوز، في حالة الحكم بالمؤاخذة، أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

التعليق :

تثير هذه المادة مشكل يتعلق بالإخلال بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي والدستور وهما مبدأي المساواة وعدم التمييز . فضلا عن مبدأ الشرعية في التجريم .

° فالاقتصار على عقيدة مسلم دون باقي الديانات الأخرى فيه خرق أكيد لمبدأ المساواة وعدم التمييز .

° وفيه أيضا إهدار لحرية المعتقد .

° وفيه مساس بالشرعية نظرا لما تنطوي عليه عبارة " زعزعة " من ابتعاد عن التحديد المطلوب في عملية التجريم .

المقترح :

حذف هذه المادة وتعويضها بالنص على مبدأ تجريم استغلال الدين حماية لحرية المعتقد .

ذلك أن استغلال الدين وتوظيفه في المعاملات، واستغلال حاجة المواطنين وكل الأشخاص والتدليس عليهم ودفعهم بذلك إلى ارتياد سلوكات أو اتخاذ مواقف لم يختاروها طوعا وإراديا هو الذي يشكل في نظر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الفعل الذي يستوجب التجريم نظرا لما قد يؤدي إليه من أفعال جرمية (كالكراهية والحقد ، وارتكاب أفعال إرهابية وغيرها).

المادة 222

" يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي".

التعليق :

تثير هذه المادة مشكل شرعية التجريم ذلك أن الاحتفاظ بعبارة " كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي " يثير التخوف الكثير من التعسف الذي مورس في كثير من الأحيان تجاه مواطنين أو أجانب ، إذ من المفروض أن معتنق الدين الإسلامي هو ممارس لشعائره ومنها صوم رمضان وبالتالي فالإبقاء على هذا التجريم فيه نوع من الحياد على مبدأ الشرعية. والحلول محل الدين في ما هو شان خالص له، والقانون الجنائي قانون وضعي على كل حال.

المقترح :

تعديل المادة والاقتصار على تجريم فعل " الاستفزاز بالإفطار أمام الجمهور والتحريض العلني على ممارسة هذا الإفطار " لما في ذلك من مساس بمشاعر المسلمين في ممارسة شعائرهم وفي هذا الصدد ستكون هذه المادة منسجمة مع المادة 221 في فلسفتها وغايتها من التجريم .

المادة 223

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من تعمد **تمزيق أو تدنيس أحد الكتب السماوية أو** إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوثه".

التعليق :

تثير هذه المادة أيضا مشكل شرعية التجريم والتي تقتضي تحديدا أكبر للعنصر المادي خاصة بالنسبة للتدنيس. إذ قد يتم السقوط في التعسف .

المقترح :

"من تعمد تمزيق أو رفس أو تلويث أو إلقاء قاذورات على أحد الكتب السماوية علنا أو... ".

المادة 224

"يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر **سواء كان معينا أو منتخبا** ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية **أو الجماعات الترابية أو المجالس القضائية أو التشريعية** أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام".

كما يعد موظفا عموميا أجنبيا كل شخص أجنبي يمارس وظيفة عمومية لصالح الدولة أو مؤسسة عمومية وطنية أو دولية سواء كان معينا أو منتخبا.

التعليق :

تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي أثارت إشكالا في إطار الاجتهاد القضائي ولذا وجب التحديد أكثر .

كما أن إضافة الموظف العمومي الأجنبي يعتبر لغوا وتشكيكا في مبدأ إقليمية القوانين.

المقترح :

إضافة عبارة " تستخدم أموالا عامة سواء مباشرة أو في إطار الدعم والتمويل " في آخر الفقرة الأولى . مع حذف الفقرة الثانية الخاصة بالموظف العمومي الأجنبي .

المادة 225

"دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل موظف عمومي يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن(ة) أو أكثر.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

إذا أثبت **الموظف العمومي** أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس (ة) الذي أصدر الأمر وحده.

إذا كان العمل التحكمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أوبقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة **في المواد** 436 إلى 1-440 **من هذا القانون"**.

التعليق :

تنطوي هذه المادة على نوع من التمييز تجاه الأجانب المقيمين في المغرب أو المتواجدين به عرضيا . فهم أيضا يجب حماية حرياتهم الشخصية .

المقترح :

كل موظف عمومي يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحريات الشخصية لأي شخص أو بالحقوق الوطنية لأي مواطن(ة) .

"يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 10.000** درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين،** كل مشرف أو حارس في **مؤسسة سجنية** أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، طبقا **للمادة 608 من قانون** المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا لأحكام **المواد 616 و620 و621 من قانون** المسطرة الجنائية، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها".

التعليق :

الاستثناء الوارد في المادة والمتعلق بوجود أمر من قاضي التحقيق يستوجب التحديد أكثر، تلافيا للتعسف.

المقترح :

إضافة قيد على أمر قاضي التحقيق " وذلك دون وجود أمر معلل من قاضي التحقيق لضرورات تستوجبها سرية التحقيق ..." .

"يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين،** كل موظف عمومي يدخل بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير **الحالات** التي قررها القانون".

التعليق :

حرمة السكن هو من الحقوق الشخصية والحميمية للإنسان . لذلك فإن تجريم خرق وانتهاك هذه الحرمة يشكل استجابة وحماية لهذه الحرمة وكان ضروريا أن تكون العقوبة ملائمة . طبقا لمبدأ ملاءمة العقوبة لخطورة الفعل . واحتراما لسلطة القانون ومبدأ المساواة.

المقترح :

رفع العقوبة إلى ستة أشهر كحد أدنى وسنتين كحد أقصى والغرامة من 20000 إلى 50000 درهم .

المادة 1 – 230 (231 سابقا)

"كل أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام **المواد** 401 إلى 403 **من هذا القانون** مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

1- إذا كانت هذه الأفعال جنحة، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛

2- إذا كانت الأفعال المرتكبة جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

3- إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، فإن العقوبة تكون من عشرين إلى ثلاثين سنة".

التعليق :

تحديد مفهوم العنف في هذه المادة ينصرف إلى العنف الجسدي فقط مع أن العنف قد يكون نفسيا ومعنويا . لذلك يستوجب الأمر اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والتي توسع من هذا المفهوم ليشمل كل الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية .

المقترح :

.. العنف الجسدي أو النفسي أو المعنوي أو باستعماله عبارات أو إشارات فادحة مهينة أو حاطة بالكرامة البشرية ضد الأشخاص ...".

الفرع 4

التعذيب

المادة 1 - 231

"يقصد بالتعذيب، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكب، لأي سبب، في حق شخص، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه. ويعاقب عنه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.

ملحوظة

يحتفظ بهذه المادة نظرا لكونها تجرم التعذيب الذي يمارس من طرف فرد معين بصفته الشخصية

المادة 2 - 231

"دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من **20.000 إلى 200.000** درهم كل موظف عمومي رسمي مارس التعذيب عمدا **أوحرض أو وافق أو سكت عن ممارسته على شخص،** لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو **عندما يرتكب** ولأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

لا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

التعليق :

إن التعريف الذي أوردته المادة 2-231 يبقى قاصرا أو دون مستوى المفهوم العام المعتمد في المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والذي يتضمن كل ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة البشرية .

وفي هذا الإطار يتعين إضافة ذلك لتعريف المادة المذكورة .

ونظرا لضرورة إبراز مسؤولية الدولة في التعذيب يجب الأخذ بتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ([1]).

المقترح :

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من **20.000 إلى 200.000** درهم كل موظف عمومي **رسمي -أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية- مارس التعذيب عمدا على شخص ما بقصد الحصول منه على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو حرض أو وافق أو سكت عن ممارسته على شخص،** لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على

[1] - حسب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف أولمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو **عندما يرتكب** ولأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

لا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

مقترح إضافي

ومن باب أولى، واستئناسا بالمنطق العملي للآلية الوقاية من التعذيب، يلزم عدم تخويف المبلغين عن التعذيب، وذلك بإلغاء المتابعة في حالة اعتقال وإلغاء العقوبة الحبسية عندما يتعلق الأمر فعلا بوشاية كاذبة، لتشجيع التبليغ عن التعذيب.

الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

(المواد 233 _ 1 – 262)

الفرع 1

تواطؤ الموظفين

المادة 233

"يعاقب **بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، عن كل اتفاق على تدبير مخالف للقانون بين أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة.

يجوز كذلك أن يحكم بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 234

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل اتفاق **بين أفراد** أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة على **تدابير** ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، **أو المقررات القضائية...".**

التعليق :

يثير هذا الباب مسؤولية الموظفين في ممارستهم لوظيفتهم. فإذا كان المفروض أن هذه الوظائف مندورة لحفظ النظام العام فإن انحراف الموظفين بشكل جرمي عن القيام بمهامهم يعني تهديدا لهذا النظام من حماته والمستأمنين عليه وهو بذلك ينطوي على نوع من " الغدر وخيانة الأمانة " .

ضمن هذا الباب تم تخصيص الفرع الأول لتواطؤ الموظفين للقيام بأعمال مخالفة للقانون وهو ما يعني أن الأمر يتعلق بجرائم جماعية لا تتحقق إلا بتعدد الفاعلين . والحال أن مسؤولية الموظف قائمة بصفة شخصية مثلما المسؤولية الجنائية .

ولذلك فإن تجريم ذات الأفعال يجب أن يطال السلوك الفردي للموظف باعتباره مسؤولا ومحط محاسبة (ربط المسؤولية بالمحاسبة) و(عدم الإفلات من العقاب) .

صحيح أنه قد تم تخصيص الفرع الثاني لهذه المساءلة الشخصية، لكنها بقيت في حدود مسؤولين بصفاتهم ومهامهم دون غيرهم من باقي الموظفين. ويتعلق الأمر فقط برجال السلطة والقضاة (المواد 237- 240) .

كما أن هذه المساءلة اقتصرت على بعض الحالات وأغفلت حالات أخرى، يكون فيها الضرر اللاحق بالنظام العام أفدح. ومن تم تستوجب إعمال مبدإ التجريم (عدم تنفيذ حكم قضائي) .

فإذا كانت الأحكام القضائية هي التعبير الكاشف عن نفاذ القانون ومصداقية القضاء والدولة، فلابد أن تكون هذه الأحكام محمية ومضمونة في تنفيذها. وعلى الدولة مسؤولية تقديم المثال والنموذج على احترامها للأحكام القضائية واستجابتها الطوعية لتنفيذها .

ومن تم يكون كل موظف عمومي مسؤولا ضمن اختصاصه الوظيفي على كل فعل يتضمن امتناعا عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به (حكم نهائي) .

وما نلاحظه في الممارسة مع الأسف يعطي المثال السيئ لسلوك الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والجماعات الترابية إلخ... بامتناعها عن تنفيذ غالبية الأحكام التي تصدر في مواجهتها ، وانطلاقا من مسؤولية الدولة في الحفاظ على النظام العام واحترام هيبة سلطة القانون واستقلال السلطة القضائية، وانطلاقا من مبدإ المساواة أمام القانون .

لكل هذه الاعتبارات فإن تجريم الفعل والامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يكون من أهم مستلزمات إعمال مبدإ شرعية التجريم لحماية النظام العام .

ومن جهة أخرى فإن مفهوم ممثل السلطة يجب أن يتوسع ليشمل جميع موظفي الدولة ما دام مفهوم السلطة واسعا.

المقترح :

إضافة مادة تتعلق بمسؤولية الموظف العمومي بامتناعه عن تنفيذ حكم قضائي أو عرقلة هذا التنفيذ .

« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 درهم إلى 50000 درهم كل موظف عمومي امتنع صراحة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو عرقل تنفيذه بأية وسيلة كانت « .

+ إضافة مادة تتعلق بمسؤولية الموظف العمومي عن كل تدبير مخالف للقانون .

" يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 10000 درهم عن كل تدبير يتخذه أي موظف عمومي يكون مخالفا للقانون " .

يجوز كذلك أن « يحكم بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1-

39 من هذا القانون » .

+ تعديل المادتين 238 و239 لتشمل جميع موظفي الدولة الذين يتمتعون بسلطة ما في اتخاذ تدبير أو إصدار أمر أو منح رخصة أو اتخاذ أي قرار.

13- المادة 236

" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، الموظفون العموميون الذين يقررون، بناء على اتفاق بينهم تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة.

يجوز الحكم في حالة الإدانة بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون".

التعليق :

تثير هذه المادة مشكل التحديد ومستوى التجريم .

ذلك أن الاتفاق غير محدد من حيث أطرافه. فهل مجرد تقديم استقالة موظفين اثنين يكفي لقيام الجريمة ؟ وهل تكفي الاستقالة الشفوية ؟ .

أم هي محددة بشروط الاستقالة طبقا لقانون الوظيفة العمومية ؟ .ومن جهة أخرى فإن مصطلح الاستقالة نفسه ينطوي على غموض مادامت الاستقالة في الوظيفة العمومية تستوجب موافقة الإدارة عليها حتى تنتج آثارها القانونية . ولذلك وجب التحديد أكثر بخصوص شكلية الاستقالة ومتى يتحقق الاتفاق عليها ؟ .

ومن جهة أخرى وباستحضار مفهوم المساواة أمام القانون، فإن الإدارة قد تكون محط مساءلة بخصوص سبب الاستقالة نفسها . وهكذا فالإدارة مثلا تكون مسؤولة عن الاستقالة إذا أخلت بالتزام قانوني أو اتفاقي مع موظفيها تضعهم في وضعية صعبة لا يجدون معها بدا من تقديم الاستقالة كرد فعل مشروع (استقالة مكرهة أواضطرارية) . لذلك وجب استحضار دور الإدارة ومسؤوليتها في عملية التجريم هاته .

المقترح :

تعديل في الصياغة والمحتوى على النحو التالي

«الموظفون العموميون والقضاة الذين يقررون بناء على اتفاق كتابي بينهم تقديم استقالتهم المكتوبة بقصد مدبر لمنع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عمومية سيرا عاديا ما لم يكن هذا الاتفاق نتيجة مباشرة لعدم التزام الإدارة المعنية بتطبيق القانون أو تنفيذ اتفاق مسبق بين هؤلاء الموظفين والقضاة والإدارة المعنية » .

الفرع 4 مكرر

الإثراء غير المشروع

المادة 7 - 256

"يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل موظف عمومي، ثبت بعد توليه للوظيفة، أن ذمته المالية عرفت زيادة ملحوظة، وغير مبررة، مقارنة مع مصادر دخله المشروع، ولم يدل بما يثبت المصدر المشروع لتلك الزيادة".

التعليق :

تشكل هذه المادة عنصرا هاما في حماية المال العام، وبالتالي النظام العام تجاه انحراف الموظف العمومي واستغلاله لمركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة. مما يعني إجهازا على حقوق ومصالح المواطنين المرصودة لخدمتهم وظيفة هذا الموظف .

ولذلك لابد من اعتبار وجه الضرر وطبيعة هذا الانحراف في التجريم والعقاب .

وهكذا يبدو أن الاقتصار على الذمة الشخصية للموظف من شأنه أن يبطل مفعول هذا التجريم .ذلك أن الموظف من السهل عليه أن يحول هذا الإثراء غير المشروع لأحد أقاربه من زوجته أو فروعه أو أصوله وغيرهم .

وهذا يستلزم توسيع مجال الذمة المالية لتحقيق الغاية من التجريم .كما يجب التشدد في العقاب وضبط الصياغة .

المقترح :

« يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 10000 درهم إلى 50000 درهم كل موظف عمومي ثبت أثناء أو بعد توليه للوظيفة أن ذمته المالية أو ذمة زوجته أو فروعه أو أصوله أو أحد أقاربه أو أصهاره وكل شخص آخر قد عرفت زيادة ملحوظة وغير مبررة. وثبت بأن ذلك كان بفعل هذا الموظف مقارنة مع الدخل المشروع للموظف المذكور وباقي الأشخاص المذكورين ولم يستطع أحد منهم إثبات المصدر المشروع لتلك الزيادة « .

« يعاقب المشارك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي » .

المادة 258

"إذا أثبت الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من **العقوبة**، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده".

التعليق :

تفرض هذه المادة على الموظف إثبات أن تصرفه كان بناء على أمر من رؤسائه لكي يستفيد من عذر معف للعقوبة. وغني عن البيان أن الإثبات صعب في هذه الحالة عندما تكون الأوامر شفوية ولا دليل عليها .

ولذلك سيكون من الملائم الاستناد إلى القرائن وظروف كل قضية إنصافا للموظف المعني .

المقترح :

« إذا أثبت الموظف العمومي أو استنتجت من القرائن والظروف المحيطة بأنه تصرف بناء ... » .

المادة 262

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته.

يعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات **العمومية**، مدة لا تزيد على **خمس سنوات"**.

التعليق :

عندما قرر المشرع إلزامية التصريح بالممتلكات، فلأنه استهدف حماية المال العام وعدم استغلال النفوذ.,

ونظرا لهذه الغاية الهامة فإن العقوبة المفروضة على عدم احترام الإلزامية تهدر هذه الأخيرة وتبطل الغاية من التجريم.

ولذلك يبدو من المتعين رفع العقوبة بتقرير الحبس مع إبقاء الغرامة عن التأخر عن التصريح داخل الآجال القانونية.

المقترح :

« دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الأشد يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 10000 إلى 30000 درهم . كل شخص لم يقم بالتصريح أو أدلى بتصريح غير متطابق أو غير كامل . غير أنه إذا تم التصريح السليم خارج الأجل القانوني فإن العقوبة تتحدد في غرامة 10000 درهم و20000 درهم .

يجوز علاوة على ذلك، أن يضاف إلى عقوبة الفقرة الأولى الحكم على المعني بالأمر بالحرمان ... ».

الباب الرابع: الجنايات والجنح
التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

يتعلق الأمر في هذا الباب بإشكالية مفهوم النظام العام، باعتباره مفهوما فضفاضا ومتغيرا، وهو ما يفرض أن يكون التجريم محترما لمبدإ الشرعية من خلال التحديد الدقيق للأفعال والسلوكات المحرمة، كما يفرضها أيضا احترام مبدإ ملائمة العقوبة لمستوى المساس بالنظام العام مع توخي الردع والإصلاح باستعمال العقوبات البديلة لما تحققه من نفع عام وإصلاح للمدان.

المادة 263

"يعاقب بالحبس من شهر **واحد إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من أهان الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم..."

التعليق:

تثير هذه المادة مشكل تحديد الركن المادي، ذلك أن صيغة الموظفين العموميين(بالجمع) ليست سليمة الشيء الذي يتعين مراجعته .

المقترح:

صياغة المادة المذكورة باستعمال صيغة المفرد "من أهان أي موظف عمومي..."

المادة 267-

"يعاقب بالحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات إلى وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**، من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

إذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكب ضد أحد أعضاء الهيئة القضائية أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من **سنة** إلى خمس سنوات **والغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم..."**

التعليق:

تثير هذه المادة مشكل تحديد بعض المصطلحات والتي تدخل في عملية التجريم. وذلك أن مفهوم الاهانة في هذه الجريمة تقتضي الوظيفة لذلك لابد من الإشارة إليها في تحديد الركن المادي.

المقترح:

إعادة الصياغة " ... كل من أهان بصفة علنية بإحدى الوسائل..."

المادة 3-267

"يعاقب بالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أوغير مسجلة دون ترخيص من الإدارة، وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، أوعرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أوتجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به..."

التعليق:

الملاحظ أن التجريم طال فقط استعمال علم المملكة مع أن الفصول السابقة تجرم كل رموز المملكة ومن جهة أخرى نلاحظ عدم تناول موضوع الانتخابات وخاصة الحملة الانتخابية بخصوص استعمال رموز المملكة.

المقترح :

إعادة صياغة المادة لتجريم كل استعمال غير مشروع لرموز المملكة مع التنصيص على تجريم هذا الاستعمال واستغلاله في الحملة الانتخابية على النحو التالي "كل استعمال لعلم المملكة ورموزها... وكل استعمال واستغلال لرموز المملكة أو النصوص الدينية المقدمة في الدعاية الانتخابية لكل وسائل من خطب أو منشورات دعائية أو ملصقات أو رسائل إلكترونية أو برامج إذاعية أو تلفزية وغيرها. وتستثنى من ذلك كل الأعمال الفنية والتربوية ".

4- المادة : 1 – 286

"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ضبط في حالة سكر علني بين، في الأزقة أو الطرق أو في أماكن أخرى عمومية، وتسبب في إحداث الضوضاء أو الفوضى أو مضايقة العموم.".

التعليق :

تثير المادة مشكل التجريم فيما يتعلق بالسكر العلني أو بالأفعال المرتكبة من طرف الشخص. ويبدو من الصياغة أن التجريم يطال الحالتين معا، وهنا يطرح التساؤل حول الغاية من التجريم ؟ وأصبح أن الغاية المتوخاة هي حماية الأشخاص من سلوكات الشخص (السكران علنيا وبشكل بين). وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يتجه التجريم لهذه السلوكات باعتبارها مصدر الإضرار بالغير والنظام العام و لا يهم ما إذا كان الشخص مرتكبها في حالة سكر أو تخدير، أو حالة نفسية وعصبية معينة.

المقترح :

"... كل شخص ضبط في الأماكن العمومية يحدث الفوضى أو مضايقة العموم ويحدث مساسا فادحا بالسكينة العامة "

المادة 2 - 286

"كل شخص ضبط في حالة سكر علني بين طبقا للمادة السابقة، يجب أن يساق على نفقته إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الملكي قصد الاحتفاظ به إلى أن يصحو من سكره ..."

المادة 3 - 286

تثبت حالة السكر العلني البين، بمحضر المعاينة المنجز من طرف ضباط الشرطة القضائية.

كما يمكن إثباتها بإجراء تحليل للدم أو بجهاز تحديد كمية الكحول في الدم.

التعليق :

تبعا للملاحظات المتعلقة بالمادة السابقة لن يبقى لهاتين المادتين معنى.

المقترح :

إلغاء المادتين 2-286 و 3-286.

المادة 288

"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل** من استعمل الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس لحمل أشخاص على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك، متى كان الغرض منه هوالإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل...".

التعليق :

تثير هذه المادة مشكل تنظيم حق الإضراب إذ أنه هو المقصود بالتعريف الوارد في هذه المادة "التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه". ولذلك فإن مجال الحديث عن حماية حرية الصناعة أو العمل هو القانون التنظيمي للإضراب. ولا يمكن التحايل على تحريم بعض ممارسات حق الإضراب في القانون الجنائي مع أن الدستور قد حصر تناول تنظيم حق الإضراب في القانون التنظيمي الموعود به.

ذلك أنه من الناحية العملية قد يلجأ الإجراء المضربين إلى نصب خيام أو اعتصامهم قرب المقاولة من أجل حماية ومراقبة حق الإضراب ومراقبة مدى التزام رب العمل بعدم التشغيل خلال مدة الإضراب (مدونة الشغل).

وتبعا لذلك، يلجأ القضاء لاستعمال الفصل 288، مما يؤدي إلى اعتقال وإدانة الأجراء أو ممثليهم بمناسبة ممارستهم لحق الإضراب وميادين صوره (piquet de grève) إذ يسهر على تطبيق وإقرار حق الإضراب من طرف المشغل (عدم تشغيل عمال آخرين، عدم إخراج مواد وآليات العمل وتهريبها لمكان آخر...). وتبعا لذلك فإن جميع المنظمات النقابية قد طالبت وما زالت تطالب باستمرار بإلغاء الفصل 288 (في القانون الجنائي الحالي).

كما أكدت على ذلك التوصية الصادرة عن المناظرة الوطنية حول مدونة الشغل (الرباط شتنبر 2014).

وهو ما توحي به كثير من ملاحظات منظمة العمل الدولية للحكومة المغربية وبصدد نظرها في الشكايات التي رفعت إليها ضد الحكومة من طرف المركزيات النقابية. وأكثر من ذلك فإن الحكومة قد سبق لها أن وعدت بإلغاء هذا الفصل منذ 1996 وهو نفس الوعد الذي كررته الحكومة الحالية.

المقترح :

إلغاء المادة 288. وإحالة الموضوع على القانون التنظيمي للإضراب

الباب الخامس:
الجنايات والجنح ضد الأمن العام

ويشمل المواد من 293 إلى 332 المتعلقة بالعصابات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والتعاون بين المجرمين وجريمة العصيان والعنف بمناسبة المباريات والتظاهرات الرياضية والهروب وعدم مراعاة العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية والتسول.

ونظرا للمستجدات الدستورية لسنة 2011، وتنصيص المشرع الدستوري على سمو المواثيق الدولية، كان لابد من تحديث المنظومة القانونية لتستجيب والتزامات المغرب أمام المنتظم الدولي، والاستفادة من التراكمات التي خلصت إليها مجموعة من الهيئات الوطنية كهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في عدة مواضيع مرتبطة بالحقوق والحريات ومن أجل القطع مع سنوات من الانتهاكات والإفلات من العقاب وإعادة صياغة الخطاب الحقوقي في نصوص قانونية قادرة على حماية الفرد والمجتمع. و قد جاءت هذه المسودة في إطار إصلاح منظومة العدالة وتفعيل المقتضيات الدستورية ومن أجل مراجعة شاملة للقانون الجنائي الذي عرف مجموعة من التعديلات منذ 1962 دون أن يستجيب ذلك للتطلعات.

وحيث أن هذه المسودة والتي أثارت الكثير من المواقف، جعلت الكل ينخرط من أجل إعادة الاعتبار للمادة التشريعية والمشاركة في النقاش العمومي المفتوح أمام كل القوى المعنية في البلاد، ورغم اعتماد

وزارة العدل للمقاربة التشاركية في إنتاج هذه المسودة، إلا أنها في عدة مضامين لم ترق إلى المستوى الحقوقي المنشود، وهو ما يبدو، أيضا ، من خلال هذا الكتاب.

الفرع 1

العصابات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

المادة 295

"في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في **المادة** 129 **من هذا القانون**، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة **الإجرامية** أو **المنظمة الإجرامية** إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، وإما مساعدات **مالية** أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما يحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأي صورة أخرى...".

المادة 296؛ المادة 297؛ المادة 298؛ المادة 299

التعليق:

تعزيزا لمبدإ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتصديا للأفعال الإجرامية العابرة للقارات والتي تتحكم فيها مجموعات إجرامية قد تتعدد جنسياتها وبلدانها ومكان اقتراف الفعل الجرمي الممتد للبلد وحماية لشخصية القوانين وإقليميتها تم تعريف المنظمات الإجرامية ولو بإسهاب كبير بالمادة 294 . كما أن الفقرة الثانية منها لم تأتي مباشرة ودقيقة ما يفرض إعادة الصياغة.

وحيث أن الحديث عن المنظمات الإجرامية والتعاون بين المجرمين يتقاطع بشكل أساسي مع الفصول المتعلقة بالإرهاب (218 – 1 إلى 218 -11)، وهذا يعد تشتيتا للنصوص والاهتداء لهذه النصوص من أجل تكييف الأفعال الإجرامية وتطبيقها من شأنه أن يؤرق العاملين في الميدان وجميع المهتمين على حد سواء.

إن التطورات المتسارعة التي يعيشها العالم على جميع المستويات، أعطت تطورا كبيرا كذلك في النشاطات الإجرامية وتزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطنين وتؤثر على جهود التنمية الاقتصادية، خصوصا أمام جرائم لا يمكن أن تنفذ وأن يتم إعداد أعمالها التحضيرية دون أن تكون عابرة للقارات. لذلك فإن إدراج المنظمات الإجرامية في القانون الجنائي يعد استجابة للواقع ولتطور الجريمة. كما أن تعريفها من شأنه أن يعزز مبدإ الشرعية والمساواة لكنها في العمق تحمل ما لا يحتمل.

المادة 293

كل **تجمع أو اتفاق بين شخصين أو أكثر**، مهما تكن مدته، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية **أو جنحة واحدة أو أكثر** ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية، بمجرد ثبوت **التصميم المشترك** على ارتكاب الفعل...

التعليق :

تعطي هذه المادة تعريفا للعصابة الإجرامية والمستجد هو تجمع. فإقحام كلمة تجمع من شأنه أن تنصرف إلى جرائم أخرى غير مرتبطة أساسا بالجرائم المقصودة كمثال جريمة العصيان لأوامر ممثلي السلطة العامة خلال التجمعات التي هي في الأصل مجرمة بالفرع الموالي. ومن الممكن وصف الفعل بجناية أن يدرج جنح عادية في خانة الجنايات وهذا مخالف لمبأ الشرعية والمساواة.

المقترح:

يتم الاكتفاء بالنص السابق مع تخفيض الغرامات أو ربطها بعقوبة بديلة من أجل المنفعة العامة عند انقضاء نصف العقوبة ما دامت العقوبة السالبة للحرية ليست قصيرة أو متوسطة ، كما أن اقتران الغرامة بالسجن المؤقت غير وارد.

المادة 294

"كل تنظيم، محدد البنية، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكون لكل منهم أدوار مستمرة ومحددة رسميا، موجود لفترة من الزمن، لارتكاب جناية أو جنحة واحدة أو أكثر، داخل إقليم المملكة أو عبر الحدود الوطنية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، يكون جناية المنظمة الإجرامية.

تعتبر الجريمة عابرة للحدود الوطنية، إذا ارتكبت في إقليم المملكة غير أن جزء من الإعداد لها تم خارجها، أو أن هذا الإعداد تم بإقليم المملكة وارتكبت للجريمة في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليم المملكة، غير أن آثارها أضرت بمصالح دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة أخرى، غير أن آثارها أضرت بمصالح المملكة...".

التعليق:

ل ابد من الأخذ بعين الاعتبار أن وصف الجريمة له دلالته أمام القانون وأمام المجتمع ، مع إعمال قواعد التقسيم الثلاثي للجريمة، حتى لا يكون هناك تطاولا على مبادئ أساسية في سياسة التجريم المرتبطة بخطورة الأفعال وجسامتها على الضحايا وعلى المجتمع.

وحيث أنه بالقول "...جنحة أو أكثر..." ، فإن ذلك يعد عودا ومن ظروف التشديد وليس بتصنيف آخر الغرض منه التشفي والانتقام. لذلك، فإن القول بارتكاب جنحة واحدة أوأكثر يكون جناية ، فهذا وصف غير دقيق و يحمل الفعل المرتكب أكثر مما يتحمل ويغير العقوبة المحكوم بها و يفرغها من الروح التي

أتت من أجلها بإعادة إدماج الفاعل في المجتمع وانتهاكا صارخا لمبدإ الشرعية و مبدإ المساواة الوارد في نصوص أخرى.

وحيث أن هذا التعريف أتى مسهبا ومتداخلا بين فقراته ولم يتعاطى واضعه مع التعريفات الواردة بقوانين مقارنة التي وصفت المنظمات الإجرامية في كل تنظيم مكون من شخصين أو أكثر مستمر بشكل رسمي لتحقيق منفعة باستعمال العنف وتضر بمصالح الدولة والأفراد ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة.

المقترح:

تعتبر منظمة إجرامية كل تنظيم مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر مستمر بشكل رسمي لتحقيق أهداف باستعمال العنف للإضرار بمصالح الدولة والأفراد أو ارتكبت خارج إقليم المملكة أو تم إعدادها داخل أو خارج المملكة.

الفرع 2

جريمة العصيان

(المواد 300 _ 308)

المادة 300

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة **المكلفين** بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو **المكلفين** بتنفيذ القوانين أو النظم أو المقررات القضائية يعتبر عصيانا...

المادة 301؛ المادة 302؛ المادة 303؛ المادة 1 – 303؛ المادة 304؛ المادة 305؛ المادة 306
المادة 307؛ المادة 1 - 307 (308 سابقا)؛ المادة 2 – 307؛ المادة 308

التعليق :

تم تجريم الأفعال الواردة في هذه المواد بالنص الحالي والذي أتى في سياق سياسي طبع البلاد لفترة من الزمن، ليقع بعد ذلك تحول في التعاطي مع هذه الأمور بعد محاولة القطع مع سنوات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكن وجود هذه الجريمة بالمسودة يؤكد أنها تريد أن ترجع بنا إلى الوراء، رغم كل التراكمات و ما تم تحقيقه من حقوق على مستويات عدة، خصوصا وأنها مرتبطة أساسا بحرية التعبير والاحتجاج وأحيانا بتنفيذ مقتضيات قضائية أو إدارية تختلف باختلاف موضوعها. إلا أن هناك بعض الحالات المرتبطة بحقوق الإنسان خصوصا إذا اقترنت بحرية التعبير والاحتجاج والذي يتمظهر يوميا بالشارع العام خصوصا ما تعلق منها بالاحتجاج الجماعي أو الفردي ضد السلطة العامة وتسخير هذه الأخيرة لآلياتها من أجل فض التجمعات أو الاحتجاج دون احترام للمقتضيات والمواثيق الدولية كالمادة 19 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمواد من 25 إلى 29 بالدستور المغربي. وكان الغرض منها قمع المتظاهرين والمحتجين على السلطة والموظفين العموميين. وتعد هذه الجريمة

استمرارا للمقاربة الأمنية في التعاطي مع حرية التعبير، خصوصا المتعلق منه بالمقاومة والتصدي لأعوان السلطة العامة وكذلك أمام العنف المفرط الذي يمارسه موظفو وممثلو السلطة العمومية ضد المحتجين والذين يصبحون بشكل عكسي متهمين في نظر القانون، مع العلم أنهم ضحايا و تم انتهاك حقهم في التعبير بالإضافة إلى حقهم في محاكمة عادلة من جرم لم يكن ليقع لو اهتدت السلطات إلى أساليب راقية في التفاوض وفض التجمع. ومن خلال كل هذا، فإن النظرة المحافظة للمشرع وعدم قدرته على استيعاب التغييرات الجذرية في التعاطي مع هذه الأمور واختلاف السياقات السياسية والاجتماعية بين فترة الستينات والسبعينيات التي وضع خلالها هذا القانون، والمستجدات الجديدة والتراكمات الحقوقية في هذا الباب.

وحيث إن جريمة العصيان هي صورة تتقاسمها جل المواد الواردة بهذا المشروع وتتقاسم الحرص على النظام العام وتجريم كل ما من شأنه...وحيث أن وفاء المشرع لسياسته العقابية بحيث أن تعريف الجريمة يقف عند هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد الموظفين وممثلي السلطة... كما أن الإشكال المطروح دائما في هذه الجريمة هو تعريف الموظف العمومي وتمييزه عن ممثلي السلطة العامة خصوصا لما يتعلق الأمر بتنفيذ ممثلي السلطة لتعليمات رؤسائهم الشيء الذي قد يفضي إلى العنف المفرط في بعض الحالات ، وبالتالي يمس بمبدإ الشرعية والمساواة. و هنا لابد من استحضار القوانين المقارنة وخصوصا القانون الفرنسي الذي اكتفى بوضع معيارين أساسيين لتحديد صفة الموظف العمومي أو ممثلي السلطة العمومية المكلفين بالتنفيذ وهما :

1- الشخص المكلف بمصلحة عامة؛

2- الشخص صاحب السلطة العامة.

وكل ذلك حتى يضمن الحماية الكافية لكل الأشخاص المكلفين بمهمة تنفيذ القوانين والسندات التنفيذية القضائية والإدارية (مفوضين قضائيين) ، لأن العصيان لا يتم إلا ضد هؤلاء الأفراد عند التنفيذ.

المقترح:

حيث إن الباب الخامس في هذا الفرع المكرر والذي احتفظ بنفس التصنيف في النص الحالي والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العام ونفس الترقيم ، قد شمل أيضا قانون 09-09 المتعلق بالعنف بمناسبة المباريات والتظاهرات الرياضية تحت أرقام فرعية تمتد من 1 إلى 18 ، تبقى معيبة لإغراقها بشكل لا ينسجم والتوجه نحو مدونة جنائية متكاملة ، ويؤكد أنها أسلوب للخروج من أزمة الحشو الذي يعيشها القانون الجنائي، وبالتأكيد ستؤثر سلبا على جودة النصوص القانونية.

وحيث أنه من ناحية المنهجية المعتمدة من طرف المشرع ولخلق الانسجام بين نصوص القانون الجنائي، فإن قانون 09-09 كان من الأولى الحاقه بالفرع الثامن من الباب التاسع المتعلق بجرائم التخريب والتعييب والإتلاف، خصوصا وأنه يعنى بحماية الممتلكات العامة أو إلحاقه بالفرع الأول من

الباب السابع خصوصا أمام الإحالات، خاصة الفصل 403 منه.

وحيث إن هذا القانون وعلى امتداد مواده لا يجرم العنف فقط بل انتقل إلى تجريم عدة أفعال أخرى مرتبطة بالمباريات الرياضية، كبيع تذاكر المباريات في السوق السوداء، وهذا ما يؤكد أن هذا القانون كان خاصا وتم التسرع في سنه في إطار مقاربة أمنية استباقية محضة ليس لها أي وعي بمدى خطورة هذا النص، كما أن المشرع كان له أن يتريث في تصنيف هذا القانون وذلك بتقسيمه بشكل يسهل معه التعاطي مع مواده وتراعى فيه خصوصيته وتعدده ، كأن يقسم إلى:

- أعمال العنف المرتكبة أثناء المباريات الرياضية وظروف تشديد العقاب.
- الاقتحام وولوج أماكن مخصصة للمباريات دون سند.
- بيع التذاكر في السوق السوداء.

التعليق :

إن أهم ما يميز هذه المواد هو استثناؤها من القاعدة القانونية التي تتطلب، لقيام الجريمة، توفر ثلاث عناصر تركيبية وهي:

- العنصر القانوني أو القاعدة القانونية
- العنصر المادي
- العنصر المعنوي

فغياب أي ركن يعني أن الجريمة غير قائمة ويتعين عدم المتابعة لكن المشرع المغربي وأمام تنامي أعمال الشغب بمناسبة المباريات الرياضية، سواء التي تحتضنها الملاعب أوتلك التي يتم بثها داخل المقاهي وغيرها، فإنه لا يتكلم عن ضرورة قيام عنصر العمد خصوصا في المادة 308 – 1 والتي تحتضن أقصى عقوبة واردة بهذا القانون، وهي من سنة إلى خمس سنوات. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 403 التي يتم الإحالة عليها، لا تقوم إلا بتوافر عنصر العمد عند متابعة المحرضين والمدبرين.

يعد هذا النص تكريسا للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالتمييز والكراهية والميز العنصري ، كما أنها مادة تؤكد أن كل الفاعلين في التظاهرة الرياضية من شأنهم أن يعاقبوا بنفس القانون، وأن يتم متابعتهم بنفس المقتضيات خصوصا إذا أتى أحد الأفراد أفعال مجرمة بمقتضى هذا القانون مثلا أحد اللاعبين تفوه بإحدى المصطلحات التمييزية والعنصرية ، أو قام بإتلاف و تعييب ممتلكات الملاعب بالإضافة أنه يحظى بظرف تشديد لأن سلوكه من شأنه أن يرفع من درجة التوتر بين جماهير الفرق المتنافسة وقد يؤدي ذلك إلى أضرار كبيرة.

وحيث أنه أمام كل هذا، فإن آلية الضبط والمعاينة حتى تكون الإجراءات المتخذة في حق هذا اللاعب أو الإداري أو غيره من المشتركين في المنافسة لابد من التنصيص عليها في قانون المسطرة الجنائية

ومن الممكن أن يكون حكم المقابلة أو مندوبها أو بالرجوع إلى صور الفيديو أو غيرها مما يمكن اعتماده في مثل هذه الحالات.

وحيث أنه وفي سياق آخر وكما هو معلوم فإن أكبر عدد من مرتادي الملاعب الرياضية هم من القاصرين وأغلب أحداث الشغب التي عاشتها الميادين الرياضية ببلادنا خلال السنوات الأخيرة خصوصا، ظهور ما يسمى بالالترات ، كانت من طرف جانب كبير من المشاغبين القاصرين ، وأمام هذا المعطى الأساسي فإن المسودة لم تجب على الانتقادات العديدة التي وجهت لقانون 09-09 الذي طغى عليه هاجس العقاب أكثر من أي شيء آخر، كما أن جل المحاكمات بهذا القانون تصطدم بالمواثيق الدولية المصادق عليها خصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أول وثيقة دولية تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني والتعامل الفعال والمنصف والإنساني من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل.

وحيث أنه من البديهي، حين تغيب النظرة الشمولية والإستراتيجية في العمل فإنه يبقى بقوة المنطق خاضع للمنظور التقليدي، و هذا ما لاحظناه في القانون 09-09 والذي انتصر لفائدة المحافظين دون بدل أي مجهود في إعادة الصياغة أو خلق عقوبات بديلة أو الغرامات كما هو معمول به في عدة دول حاربت ظاهرة الشغب بالملاعب منذ زمن ليس بالقصير كما هو معتمد حاليا بانجلترا مهد " الهوليكنز".وإذا كان المشرع قد اعتمد المقاربة الكلاسيكية في العقاب، فإنه جعلها عقوبات أصلية وإضافية مع تشديد العقاب.

العقوبات الحبسية جاءت ست درجات كما يلي :

- المادة 308 – 1 : من سنة إلى خمس سنوات المساهمة في أعمال عنف...موت أحد الأشخاص طبق المادة 403 من القانون الجنائي...

المادة 308 – 2 : من 3 أشهر إلى سنتين المساهمة أثناء...ضرب وجرح...

المادة 308 – 3 : 3 أشهر سنة في حالتين : أ – المساهمة..أضرار مادية بأملاك عقارية...

المادة 308 – 6 : الحالة ب – إلقاء الأحجار عن عمد....

المادة 308 – 7 : الحبس من شهرين إلى ستة أشهر تعييب وإتلاف تجهيزات الملاعب..

المادة 308 – 5 : الحبس من شهرين إلى ستة أشهر في حالتين:

- التحريض على التمييز العنصري والكراهية...
- السب والقذف نفوه بعبارات منافية للأخلاق العامة.

المادة 308 – 9 : الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وذلك بحمل السلاح أو أشعة الليزر .....أو أي مادة يمكن استعمالها في ارتكاب أعمال عنف ...والدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن التظاهرات الرياضية.

التعليق:

إذا كانت هذه العقوبات الحبسية المفصلة أعلاه لم تستطع ردع المشاغبين والحد من أعمال الشغب بمناسبة إقامة تظاهرات رياضية وبعيدا عن الهاجس الأمني والمقاربة الفاشلة التي وضع على أساسها هذا القانون ، أننا نعلم أن التغريم سياسة ناجحة في العقاب فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه خصوصا وأن النماذج المقارنة أتبثت نجاعة هذه العقوبة خصوصا في إنجلترا وهولندا وإيطاليا.

المقترح:

الأولى أن تكون العقوبات مالية ماعدا فيما يتعلق بالعقوبات البديلة للأفراد والمجموعات.

الفرع الخامس: التسول

المواد من 326 إلى 332

من المسلمات أن ضمان العدالة الاجتماعية بين المواطنين داخل البلد الواحد من شأنه تعزيز حقوق الإنسان أكثر، كما أن توفير الدولة للمواطن شروط العيش الكريم من شغل وصحة وتعليم كما هو منصوص عليه دستوريا ، من شأنها أن تنصف الفرد، وبالتالي تتفادى الدولة ظهور آفات اجتماعية خطيرة منها التسول.

وحيث أن التسول الذي يتخذ صاحبه أشكالا أخرى وذلك باستغلاله لبعض الفئات ولو حصل من الأصول أو الأقارب والتي من المفروض حمايتها نظرا لالتزاماتنا الدولية بمقتضى مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية فئات خاصة منهم : الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال.

وحيث أن المشرع في جريمة التسول حاول الانطلاق من التعريف وذلك لمعرفة من هو المتسول لتجريم الأفعال التي من شأنها أن تدخل في خانة الاعتياد على التسول رغم قدرته على التعيش في ظروف عادية.

المادة 326

"يعد متسولا، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأي وسيلة مشروعة، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان...".

المادة 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل متسول استجدى في أي مكان بإحدى الوسائل التالية:

1- استعمال التهديد؛
2- التظاهر بالمرض أو إدعاء إعاقة؛
3- الدخول إلى مسكن أو ملحقاته دون إذن مالكه أو شاغله؛
4- التسول جماعة، إلا إذ كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.

التعليق:

في هذه المواد لم يعتمد المشرع العقوبات البديلة، بل اكتفى بالعقوبة الحبسية والتي لا تتعدى ستة أشهر في الأولى وسنة في الثانية. إن اعتماد بعض محترفي التسول على أطفال دون سن الرشد أو أشخاص طاعنين في السن أو أي شخص يعاني من وضعية صعبة، كان على المشرع في العقوبة أن يلزم الفاعل بعد تمضية العقوبة، أن يقدم خدمة للمجتمع في شخص تلك الفئة التي استغل أحد أفرادها في هذا الفعل الاجرامي لحماية الكرامة الإنسانية ورد الاعتبار لها.

وحيث أنه خلال التسول، هناك أشخاص يرتكبون أفعالا أخرى يجرمها القانون في مواد أخرى يجب تكييف أفعالهم على أساس أن تلك الأفعال ليست فعل تسول كالتهديد ودخول مسكن الغير...الخ .

المقترح:

اعتماد العقوبات البديلة كعقوبات أصلية

المادة 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج آدم وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية

التعليق

- يكرس هذا الإجراء الإفلات من العقاب،
- يعتبر ذلك مساسا بكرامة الإنسان وحقه في الحياة وسلامته البدنية،
- تعتبر أية جريمة بسبب الشرف جرما كريها وهذا ما ينطبق على جرائم الدم والإنتقام،
- إن تكريس هذا التخفيض سيساهم في ارتفاع هذه الجريمة الشيء الذي يعتبره المجتمع في حل منه خاصة وأن دولا كان يسود فيها هذا الإجراء أخذت تراجع مواقفها بهذا الخصوص،

- لذا فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ترفض الجريمة أيا كانت تحت أي سبب من الأسباب لأن الجريمة تبقى هي جريمة.
- كما أنه يعتبر تكريسا لمفهوم الإنتقام الذي كان سائدا عند غياب الدولة . والدولة الحديثة هي المالكة لسلطة التجريم والعقاب

مقترح

إلغاء هذه المادة مع تطبيق نفس العقاب في جرائم القتل

الباب الثامن :الجنايات والجنح
ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

يشتمل هذا الباب على سبعة فروع تجرم موادها الأفعال التالية : الإجهاض، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، اختطاف القاصرين وعدم تقديمهم، إهمال الأسرة، الاعتداءات الجنسية وانتهاك الآداب، الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب.
أمام تعدد صور الاعتداء على الأشخاص، خاصة منهم المستضعفين من الأطفال والعاجزين بالإضافة إلى النساء فإن إعادة النظر في حالات التجريم تطرح نفسها بقوة تماشيا مع التزامات المغرب الدولية بعد مصادقته على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ما جاء به دستور 2011 من حقوق وضمانات جديدة وكذا توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، و يمكن حصر مظاهر حماية الحقوق التي تضمنها هذا الباب في ما يلي:

1- الحمايــة الجنائيــة للمــرأة

جاء الباب الثامن من المسودة ليتصدى لأنماط عديدة من السلوك الإجرامي الذي يلحق المرأة. وقد تضمنت فروع هذا الباب ومواده بوجه خاص، جرائم الاغتصاب، والتحرش الجنسي، واستغلال النساء في الدعارة، والإجهاض، في محاولة من المشرع ملاءمة مقتضياتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة وخصوصا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها سنة 1979، وتصريح الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على العنف المرتكب في حق النساء الصادر سنة 1993، والبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة المنظمة الصادر سنة 2000 حول تجارة الرق في النساء واستغلالهن في الدعارة، وما تضمنه نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاغتصاب والاعتداءات ضد النساء.

وفي هذا السياق، نسجل بكل إيجابية تفاعل مسودة المشروع مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المذكورة وهو ما يتجلى من خلال المقتضيات التالية:

- إلغاء المواد 494 و495 و 496 المتعلقة باختطاف المرأة المتزوجة والتغرير بها ونقلها من المكان الذي وضعها فيه من له ولاية الإشراف عليها، أو من تعمد إخفاء امرأة متزوجة مخطوفة أو مغرر بها، أو هربها خلال البحث، أو من تعمد إخفاء امرأة متزوجة هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع المبدأ المقرر بمقتضى المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا ما يمكن اعتباره استجابة لمطالب المجتمع المدني وكذا المنتظم الدولي المعني بحقوق المرأة بالنظر لما تكرسه هذه المواد المشار إليها من تمييز في حق المرأة وإهانة لكرامتها.

المادة 1 – 1 - 503

"يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أوغيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

2 - كل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

التعليق:

إن الفقرة الثانية من هذه المادة تثير إشكالا من باب مبدأ الشرعية، ذلك أنها تجرم توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، و هنا جاء التجريم مطلقا، على اعتبار أن مجرد تبادل رسالة حب بين طرفين تربطهما علاقة صداقة و محبة يمكن أن يقع تحت طائلة العقوبة، نظرا لأن النص فضفاض وقابل لعدة تأويلات و تفسيرات، و هو ما يعد مساسا بمبدإ الشرعية و انتهاكا للحرية الشخصية، مما يتعين معه تقييده بإضافة عبارة **"مضايقة للغير"** كما جاء في الفقرة السابقة.

كما جاءت المسودة بمقتضى أساسي يتعلق بتجريم الإكراه على الزواج في المادة (2-1-503) وهو ما يعد إيجابيا.

كما أن الفقرة الثانية منها تتضمن الإشارة إلى زميلا في العمل مما يوحي إلى الذكر في حين أن التحرش يأتي من الرجل والمرأة معا وإعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز وجب التنبيه.

المقترح

أن تأتي هذه الفقرة على الشكل التالي:

كل شخص وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات لأوضاع جنسية متى كان الهدف منها التحريض على الممارسة الجنسية بين أشخاص لا تربطهم علاقة زوجية أو وعد بالزواج إلى جانب إضافة تاء التأنيث لكلمة زميل (ة)كذا

الفرع 1

الإجهاض

(المواد 449 – 458)؛ (في انتظار المشاورات حول الموضوع)

فيما يتعلق بالإجهاض فهو لا زال موضوع نقاش مفتوح، وبالتالي لم تأت هذه المسودة بأي شيء بخصوصه. ومع ذلك فإن المنظمة تؤكد موقفها الذي عبرت عنه في مذكرتها المقدمة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. حيث يتأسس رأي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص التعامل مع توقيف الحمل الإرادي على الاتفاقيات وتوصيات المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل والأسرة، والمتمثلة في حق المرأة في الحياة وحقها في صحة جيدة . ونظرا لكون هذا الحق يعني في مجال الإجهاض قيام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة القيود القانونية على الإجهاض وتأمين الحصول على خدمات إجهاض عالية الجودة، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ترى بأن معالجة موضوع إيقاف الحمل الإرادي يجب أن يتم ضمن مقاربة ونظرة شمولية تستحضر العناصر الصحية والحقوقية وذلك من خلال ما توجه القانون الجنائي نحو:

المقترح:

- احترام حق المرأة في الاختيار والتقرير بشأن حملها دون عنف أو إكراه وخاصة خلال 21 أسبوعا الأولى من الحمل؛
- إقرار حق المرأة الحامل، من اغتصاب أو تغرير أو علاقة جنسية بمحرم في اللجوء، إلى توقيف الحمل؛
- ضمان حق المرأة في الحياة وفي التمتع بصحة إنجابية جيدة وحقها في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وذلك عن طريق تمكينها من ممارسة حقها في توقيف حملها كلما كان في هذا الحمل خطر على حياتها أو صحتها بالمفهوم المعياري للصحة؛
- إقرار الحق في اللجوء إلى وقف الحمل الإرادي كلما ثبتت تشوهات في الجنين؛

- مراجعة مدونة الأسرة بخصوص إمكانية إنكار الأب لمولوده، وذلك حفاظا على حقوق الطفل خاصة بالنظر لتطورات العلم الطبي الذي يتيح إمكانية التعرف على حقيقة نسبة المولود لأبيه؛

3- الحمايــة الجنائيــة لحقـوق الطفـل

تنصرف الحماية الجنائية لحقوق الطفل إلى مواجهة أنماط عديدة من السلوك الإجرامي المرتكب في حق الأطفال والتي تتمحور حول مصطلح العنف.

يشمل العنف ضد الأطفال حسب لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة، كل أنواع العنف الجسدي والنفسي، وكل أشكال الاستغلال والهجر والإهمال، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة داخل الأسرة أو في الفضاء المدرسي أو الأماكن العامة أو الخاصة.

كما يمكن أن يتخذ العنف صور الاستغلال الاقتصادي، بالاتجار في الأطفال عبر شبكات البغاء والدعارة والهجرة، وعمل الأطفال والتسول.

ولئن كان القانوني الجنائي يعتبر من آليات التصدي التشريعي لظاهرة العنف ضد الأطفال فإن الباب الثامن من مسودة القانوني الجنائي تضمن مقتضيات هامة في اتجاه الانسجام مع مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.

الفرع 2

ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(المواد 459 _ 4 – 467)

المادة 459

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من عرض **للخطر** أو ترك **قاصرا** دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك.

فإذا **نتج** عن ذلك مرض أو عجز لمدة **تتجاوز واحدا** وعشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

أما إذا أصيب **القاصر** أو العاجز **بعاهة مستديمة**، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات **والغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.**

إذا **نتج** عن التعريض للخطر أو عن الترك موت **القاصر أو العاجز دون نية إحداثه**، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة **والغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم".**

المادة 460؛ المادة 461؛ المادة 462؛ المادة 463؛ المادة 464؛ المادة 465؛ المادة 466

المادة 467

"يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك".

المادة 1 – 467؛ المادة 2 – 467؛ المادة 4 – 467؛ المادة 468

الفرع 3

الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

(المادتان 469 _ 470)

المادة 469

"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى شهرين وغرامة من **2.000 إلى 10.000 درهم**، من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات **العمومية**".

المادة 470

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من تعمد نقل **وليد أو** طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله **بوليد أو** بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده.

تضاعف العقوبة، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه".

التعليق:

ذلك أن هذه المواد تشكل تفعيلا لاتفاقية حقوق الطفل ولاسيما فقرات المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بإهمال الأطفال وتعريضهم للخطر. كما تشكل هذه المواد تفعيلا أيضا للمادتين 32 و 33 من الاتفاقية حيث تعاقب على العمل القسري للأطفال المتمثل في إجبارهم على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم، وحتى بتكوينهم.

كما أنه من أهم ما جاءت به المسودة في هذا الباب هو تشديد العقوبات بالنسبة لهتك عرض القاصرين وإعادة وصف هذه الأفعال كجنايات (484)، وتشديد عقوبة التحرش الجنسي إذا ارتكب في مواجهة قاصر (1-1-503)، والتنصيص على عدم إعمال ظروف التخفيف مطلقا في الاعتداءات الجنسية ضد القاصرين (493)، واعتبار القاصر ضحية تحريض على البغاء في جرائم الفساد والخيانة الزوجية التي تجمعه بالرشداء (490-492).

وقد تصدت المسودة كذلك للجرائم المعيقة والمانعة للتعرف على هوية الطفل، وخطف القاصرين وعدم تقديمهم لمن له الحق في رعايتهم، وهو ما يعتبر تفعيلا للمادة 7 والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.

وكملاحظة أساسية لما جاء في الباب الثامن المخصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، فإننا نجد بأن المسودة خصت نصف مقتضياته لتعزيز الحماية الجنائية للطفل مع تسجيل حرصه على ملاءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة.

المقترح:

الرجوع إلى المقترح المتعلق بتشغيل الأحداث دون السن القانوني للتشغيل أو تشغيلهم في شروط عمل قاسية أو مهينة وماسة، بشكل فادح، بكرامتهم.

3- حمايــة القيــم المتعلقــة بــالآداب

خصص الفرع السادس من الباب الثامن ما اصطلح عليه بانتهاك الآداب حيث يتضمن على جريمة الإخلال العلني بالحياء، وجريمة هتك العرض، وجريمة الاغتصاب والخيانة الزوجية والنساء والشذوذ الجنسي.

المادة 483

"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم**، من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.

يعتبر الإخلال علنيا، متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفويا أو بمحضر قاصر أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم".

التعليق:

تعتبر هذه المادة أن الإخلال بالحياء العلني هو القيام بسلوك يخدش الشعور، واعتبرت العلانية ضرورية. غير أن الملاحظ أن المادة المذكورة لم تعط تعريفا دقيقا لمفهوم الحياء، تاركة المجال للسلطة التقديرية للقضاء الذي يدخل في اعتباره جميع الظروف المرتبطة بالزمان والمكان، وكذا التطور الحاصل في مجال الآداب العامة وخير مثال هو ما يتعلق باللباس حيث إنه ما يمكن اعتباره إخلالا عريا متعمدا في المدن الداخلية يمكن اعتباره شيئا عاديا في المدن الساحلية.

إن مفهوم الآداب أو الأخلاق العامة مفهوم فضفاض ومطاطي ونسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يجعله مستعصيا على التحديد الدقيق مما يؤثر تأثيرا سلبيا على أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية، وهو ما قد يشكل مطية للشطط والتعسف إذا ما تم استعماله بسوء نية، بل هو ما يمكن اعتباره شططا بالقوة.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن عبارة مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم " تجعل حرمة السكن مستباحة، ولا يمكن لأي شخص أن يتعرى، أو يعانق زوجته ويقبلها حين تكون بالشرفة، أو النافذة المطلة على الساحة العمومية. ومن ثمة فإن مراجعة مسودة المشروع في هذا الجانب تكون ضرورة ملحة حتى لا يتم تعريض الأشخاص لعقوبات سالبة للحرية، بناء على ممارستهم لحرياتهم الفردية ودون أي إضرار بالغير، لأن في ذلك فيه ضرب صارخ لمبدأ الشرعية.

ولأن أساس التجريم، هنا، هو المساس العلني بالحياء، فالأولى أن تأتي هذه المادة على الشكل التالي:
يعاقب بـ ... من ارتكب عمدا إخلالا علنيا بالحياء.... في مكان عمومي أو تمت بمحضر قاصر.

فـي خيانــة الأمانــة والتملــك بــدون حـــق

(المواد547 _ 555)

الفرع 3

خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(المواد547 _ 555)

المادة 547

"يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، من اختلس أو بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع، تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين.

إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة **زهيد** القيمة، كانت **العقوبة هي** الحبس من شهر **واحد** إلى **سنة** والغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم، مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في **المادتين** 549 و550 **من هذا القانون"**.

المادة 548؛ المادة 549؛ المادة 1 – 549؛ المادة 550؛ المادة 551؛ المادة 552؛ المادة 553؛ المادة 554؛ المادة 555

التعليق:

احتفظت مسودة المشروع بنفس تعريف جريمة خيانة الأمانة أو حول تدقيق أركانها وعناصرها، لذلك يبقى الإشكال مطروحا بخصوص كون المادة 547 تشير للتبديد إلى جانب الاختلاس. لذلك وحتى لا يستعمل التبديد كمرادف للاختلاس، أو يستغل كتقنية لاحتواء وضعيات إجرامية تدخل في نفس النسق، يبقى له توظيف واضح يتمثل إما في التعبير عن إضاعة الشيء أو إتلافه عمدا أو بصفة عامة تغيير الوجهة التي تم تسليمه على أساسها. فالاختلاس هو أقرب إلى السرقة من خيانة الأمانة لكونه ينصرف إلى سلب الشيء أو الاستحواذ عليه خفية أو خلسة بسوء نية ضد إرادة مالك الشيء، أما التبديد فيعني تغيير المركز القانوني للشيء بتحويل وضعه الأصلي عن القانوني للشيء بتحويل وضعه الأصلي إلى وضع آخر بدون رضا الضحية، من ذلك بيع الشيء المسلم أو إتلافه .

فبناءا على ما ذكر فإن اقتراح التعديل يتمثل في حذف مصطلح اختلس والإبقاء على النص كما يلي :

المادة 447 " من بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك أو واضع اليد ...."

أما بالنسبة لخيانة الأمانة بخصوص الورقة الموقعة على بياض فإنه تجدر الإشارة إلى أن تجريم هذا الفعل يتجه إلى تكريس الحماية الجنائية للمصالح المجتمعية التي يتحقق فيها المساس الواضح بأفعال أخرى مما يعرقل عملة التكييف، هذا وإن تطبيق مبدأ الشرعية لا يقبل الاختزال أو الابتذال، كذلك لا يستسيغ الامتداد غير المبرر لنصوص التجريم. فعمليا مثل هذا الفعل، يمكن تكييفه على أساس جريمة خيانة الأمانة عندما يوكل إلى الفاعل مهمة ويتعسف بتجاوز الصلاحيات الموكولة إليه، لكن في غياب إسناد أية مهمة للفاعل، فإنه لا يمكن متابعة فعله في حالة تكملة المحرر الموقع على بياض إلا بالزور. لذلك فإنه كان على مسودة المشروع تدقيق وتفعيل صور حصول هذه الجريمة حتى لا تختلط مع ما يشبهها احتراما لمبدأ الشرعية، وإلا كان من الأجدى حذفها.

4- -غســـل الأمـــوال

الفرع 6 مكرر

(المواد 1 - 574 _ 7 - 574)

المادة 1 – 574

"تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم **ويكون مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 – 574 من هذا القانون** :

1 - اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون؛**

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون؛**

3 - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون** على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

4 - تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون**، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

5 - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات، المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في **المادة** 2-574 **من هذا القانون**...".

التعليق:

إن الخطورة المتميزة لجريمة غسل الأموال تستدعي بشكل أساسي الوقوف على الصياغة المعتمدة لتعريفها في إطار مسودة المشروع، وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال مقارنة التعريف الوارد في المادة 574-1 من مسودة المشروع والمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 2003 والمصادق عليها بظهير شريف رقم 58-07-1 صادر في 19 ذي القعدة 1428، فإن الملاحظ أن مسودة المشروع قد حاولت نقل المقتضيات الواردة في الاتفاقيتين، مع تغيير في إعادة الترتيب، وهذا يستدعي الملاحظات التالية:

تتحدث مسودة المشرع والنص الأصلي عن اكتساب أو حيازة أو استبدال أو تحويل الممتلكات، بما فيه دمج لعمليتين مستقلتين في الاتفاقيتين أعلاه. عملية تحويل " إبدال" الممتلكات أو نقلها "إحالتها"، وعملية ثانية تتعلق باكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها. ومن منطق قانوني سليم يتضح على أن العمليتين مستقلتين ولا يمكن من حيث تقنيات التجريم تضمينهما في فقرة واحدة.

خاتمة

إذا كان القانون الجنائي لأي بلد يرهن مستقبل أجيال كاملة فيما يخص حقوقهم وحمايتها، فإن أهمية هذا القانون تكمن في ما يلي:

1- من الناحية الحقوقية: يعتبر القانون الجنائي، الصيغة القانونية لسلب الحريات أو دعمها. فإذا كان الدستور يقر بالحقوق والحريات، وجاء القانون الجنائي يجرم التمتع بها، نكون أمام احتمالين:

- إما أن يرفض المجلس الدستوري البنود والمواد التي تذهب في اتجاه الحد من الحقوق أو إلغائها؛
- إما أن تتم المصادقة عليها، ضدا على الدستور، مما يفرض إعادة تعريف الدستور تبعا لتغاضيه عن عدم إلتزام القانون الجنائي به!

2- من الناحية السياسية: بناء على الاعتبار الحقوقي أعلاه، يتضح أن القانون الجنائي يمكن أن يشكل مرآة تعكس مفهوم الدولة: هل دولة الاستبداد أم دولة الحق والقانون ؟! ذلك أن الدولة الاستبدادية تتعامل مع السكان باعتبارهم رعايا قاصرين، هي وحدها التي تعرف السبيل القويم وتفرضه على الجميع بقوة القانون (الجنائي). في حين الدولة الديمقراطية، تتعامل مع المواطنين والمواطنات باعتبارهم راشدين قادرين على تحمل مسؤولياتهم في القرارات التي يتخذونها بمحض إرادتهم. بل إن الدولة الديمقراطية هي التي تنقل المواطنين من الانفعال بالأحكام الجاهزة إلى امتطاء نهج التفكير الموضوعي و النقدي و الإبداعي. لذلك كانت الدولة الديمقراطية هي دولة تدبير المتعدد بامتياز، وتعمل على النجاح فيه من خلال تمتع الجميع بجميع الحقوق، رغم كل الاختلافات بين المواطنين في "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء". في حين أن الدولة الاستبدادية تدبر الواحد بسياسة فاشلة، تضايق الجميع دون أن تقدم تبريرا علميا وإنسانيا للواحد.

ولا تأتي مساهمة المنظمة في النقاش العمومي حول إصلاح القانون الجنائي (ومنظومة العدالة بشكل عام) إلا اقتناعا منها بأن دولة الحق والقانون لا يمكن أن تتأسس إلا بالانخراط في هذا النقاش والعمل على الرفع من مستواه ليتناسب مع كرامة الإنسان.

وذلك إحقاقا لما تعهدت به المملكة المغربية سواء من خلال دستورها أو الاعلانات والعهود والاتفاقيات التعاقدية والبرتوكولات المرتبطة بها والمصادق عليها لكي يرتقي المغرب إلى مصاف الدول الديمقراطية.